الهدي إهداء .

وهو (ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها) وقال ابن المنجا ما يذبح بمنى .

سمي بذلك لأنه يهدى ﷲ تعالى .

(والأضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها .

ويقال ضحية كسرية .

والجمع ضحايا .

ويقال أضحاة .

والجمع أضحي كأرطاة وأرطى .

نقله الجوهري عن الأزهري .

وهي (ما يذبح من بهيمة الأنعام) أي الإبل والبقر والغنم الأهلية (أيام النحر) الثلاثة وليلتي يومي التشريق على ما يأتي .

(بسبب العيد) بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام .

(تقربا إلى اﷲ تعالى) .

ولا يجزىء غيرها احترازا عما يذبح للبيع ونحوه .

(ويسن لمن أتى مكة أن يهدي هديا) لفعله صلى اﷲ عليه وسلم .

قال جابر في صفة حج النبي صلى اﷲ عليه وسلم وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن .

والذي أتى به النبي صلى اﷲ عليه وسلم مائة .

وقد كان النبي صلى اﷲ عليه وسلم يبعث بالهدي إلى مكة ويقيم هو بالمدينة .

(والأفضل فيهما) أي في الهدي والأضحية (إبل ثم بقر إن أخرج كاملا ثم غنم) لحديث أبي هريرة قال قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة .

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة .

ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أملح .

ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة .

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة متفق عليه .

ولأن البدن أكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء .

وسئل صلى ا عليه وسلم أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها .

والإبل أغلى ثمنا وأنفس من البقر والغنم .

(ثم شرك) سبع فأكثر (في بدنة ثم شرك في بقرة) لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية .

والمنفرد تقرب بإراقته كله .

(ولا يجزىء في الأضحية الوحشي) إذ لا يحصل المقصود به مع الورود (ولا) يجزىء أيضا في الأضحية (من أحد أبويه وحشي) تغليبا لجانب المنع .

(وأفضلها) أي الأجناس أي أفضل كل جنس (أسمن ثم أغلى ثمنا) لقوله تعالى ! ! قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستحسانها .

ولأن ذلك أعظم لأجراها وأكثر لنفعها .

(وذكر وأنثى سواء) لقوله تعالى !!